واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية
او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها
بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا تجوز بين الحر والمملوك
ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح
فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه
الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر
والنقرة فتصح الشركة بها وان اراد الشركة بالعروض باع كل
واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة

العنان

العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد
منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح
به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر
دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة
اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون
الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا
وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا
ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة

Copyright © King Saud University